شروط تفعيل الحماية الخاصة بالطفل في خطر بين التشريع الجزائري والتونسي
(دراسة مقارنة)

أ. بن معمر رابح
المركز الجامعي مرسلي عبد الله (تيبازة).
برة عماد الدين طالب دكتوراه
جامعة زيان عاشور (الجلفة).

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى ابراز شروط تفعيل حماية الطفل في الخطر، والمتمثلة في إخطار الهيئات المختصة بحماية الطفل في خطر، والشروط التي يجب ان تتقيد بها المراكز المتخصصة بحماية الطفل في الخطر عند قيامهم بالتدابير المناسبة للتكفل بالطفل في خطر والمنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وهذا من خلال الدراسة المقارنة بين قانون حماية الطفل الجزائري، ومجلة حماية الطفل التونسية.

Abstract:

The purpose of this study is to highlight the conditions for activating child protection at risk, which is to notify the competent authorities of the protection of the child at risk, in addition to the conditions that must be restricted when signing appropriate measures to protect a child at risk ، Through a comparative study between the Algerian Child Protection Act and the Tunisian Child Protection Magazine.

مقدمة:

يعتبر الأطفال الفئات أكثر ضعفا في المجتمع بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي،ولهم مكانة مهمة في المجتمع باعتبارهم أساس المجتمع ومستقبله، فبصلاحهم يستقيم المجتمع وانحرافهم يصاب المجتمع بالإضطراب والضياع كونه مهددا في بنائه وتكوينهمما تتطلب حماية قانونية لهذه الفئة، من خلال تحديد قواعد وأليات لحمايتهم، ويقصد بالحماية القانونية للطفل: بأنها مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع لحماية حقوق الطفل[1].

فالأطفال هم الفئة الإجتماعية الأكثر عرضة من غيرها للاستغلال من جانب فئات إجتماعية أخرى سواء من الأباء أو غيرهم، وهم الاكثر عرضة للانحراف نتيجة لظروف وعوامل خارجية تمس بسلامتهم وتجعلهم عرضة لخطر، حيث اقر المشرع الجزائري على غرار التشريع التونسي حماية خاصة بالطفولة في خطر فهي حماية وقائية الغرض منها حمايته من الإنحراف الذي قد يؤدي به إلى انتهاك القوانين التي تحكم المجتمع، والعمل على مواجهة الخطر الذي يهدد نشأة الطفل ونموه[2].

وتجدر الإشارة أن مجلة حماية الطفل التونسية تم إقرارها سنة 1995، أي أزيد من 20 سنة، على خلاف قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تم إقراره في جويلية 2015، الحماية معطلة في انتظار صدور المراسيم التنظيمية.

الاشكالية:

ماهي شروط تفعيل الاليات حماية الطفل في خطر؟ ومالمقصود بالطفل في خطر؟

والإجابة على هذه الإشكالية ستتم وفق خطة البحث التالية:

مقدمة

المبحث الأول: الإخطار بحالة وجود الخطر

المطلب الأول: تعرض الطفل لخطر.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في خطر.

الفرع الثاني: حالات تعرض للخطر.

المطلب الثاني: الإخطار.

الفرع الأول: إخطار المراكز المختصة بحماية الطفل.

الفرع الثاني: إخطار الجهة القضائية المختصة.

المبحث الثاني: القيام بالتدابير المناسبة.

المطلب الاول: إعلام الطفل وممثله الشرعي.

الفرع الاول: استدعاء الطفل وممثله.

الفرع الثاني: التبليغ.

المطلب الأول: كيفية إختيار التدابير المناسبة.

الفرع الأول: على مستوى الهيئات المختصة بحماية الطفل.

الفرع الثاني: على مستوى الجهة القضائية المختصة.

الخاتمة.

المبحث الاول: اخطار بحالة وجود الخطر

المطلب الاول: تعرض الطفل لخطر

الفرع الاول: مفهوم الطفل في خطر

يقصد بالطفل المعرض للخطر، ذلك الطفل الذي يشكل خطورة إجتماعية لوجوده في إحدى الحالات التي يحتمل معها إنزلاقه إلى طريق الجريمة[3]، ولكنه لم يرتكبها بل وجد في ظرف قد يلحق بالطفل خطر أو يكون ذلك الطفل مصدر خطورة على غيره، والتعرض للخطر هو أقل من الإنحراف الذي هو سلوك غير إجتماعي يعتبره المشرع جريمة، إنما هي حالة تهدد سلامة التنشئة الواجبة توافرها له[4]، أو ظواهر اجتماعية ذات دلائل خطرة على الصغير او الطفل قد دفعته لإرتكاب جريمة، بحيث لا تشكل هذه الدلائل جريمة يعاقب عليها القانون، وانما وجب اتخاذ تدابير محددة لوقايته من خطر الانزلاق في متاهات الجريمة[5].

وبالرجوع إلى قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجده يعرف الطفل في خطر في المادة 02 بأنه:" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما ان يعرضاه للخطر المحتمل أو المظر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او التنشئة او التربوية للخطر"، ولم يكتفي المشرع الجزائري بوضع تعريف

الطفل في خطر، بل تطرق إلى حالات تعرضه للخطر، وهذا على خلاف التشريع التونسي الذي يشير إى الطفل في خطر بالطفل المهدد، بحيث اكتفى بذكر الحالات التي تهدد سلامته دون وضع تعريف لهذا المصطلح.

الفرع الثاني:حالات التعرض للخطر.

أولا: في التشريع الجزائري

وبالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية الطفل التي إعتبرت كل ما يهدد الطفل في سلامته البدنية أو المعنوية وجب حمايته، مع وجوب التحرك السريع في الحالات الخاصة التي ذكرتهما المادتين، حيث استهل المشرع الجزائري في المادة 02 بتعريف الطفل في خطر وبعدها عددت الحالات التي تعرض الطفل للخطر كالاتي:

1 ــ فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائليويدخل في هذا الوصف الاطفال اليتامى، وأبناء الاسر المتصدعة الذين يثبت البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الطبيعية كابناء السجناء والمرض

النفسي أو العقلي، وأبناء المدمنين الذين هم تحت العلاج والأطفال الذي لا راعي لهم من ذوي القربى أو المهملين بسبب انفصال الوالدين، بالاضافة الى مجهولوا الاب او الابوين معا[6].

2ـ تعريض الطفل للاهمال أو التشرد.

3 ـ المساس بحقه في التعليم.

4 ـ التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

5 ـ عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته والتي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية و أو النفسية أو التربوية ومن بين صور العجز هذه الإعتياد على مغادرة المحل ذويه من دون إعلامه أو إنقطاعه مبكرا غي التعليم بدون موجب، و أن يتعمد الممثل الشرعي بإفشال المراقبة والمتابعة الموجبة للتدخل للحد من التسيب الطفل.

6ـ التقصير البين والمتواصل في تربية والرعاية.

7ـ سوء معاملة الطفل ويقصد بها كل السلوكات الضارة التي تصدر عن أولياء الامور اوالقائمين على رعاية وتربية الاطفال حيث يلحقون الاذى بالطفل من نواحي عديدة سواءكانت جسدية او لفظية او انفعالية أو شعور الطفل بالاهمال والتحقير، بمعنى اخر هي كل اشكال السلوك اللفظي وغير اللفظي التي تؤذي الطفل وتسبب له نوعا من الألم الجسمي او النفسي[7]، لاسيما تعريض الطفل للتعذيب والإعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو إتيان
أي عمل ينطوي على القسوة، من شأنه التأثير على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية[8].

8 ـ اذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.

9 ـ إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص اخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

10 ـ استغلال الطفل جنسيا من خلال استخدامه لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ، ويشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالبا ملامسته او حمله على ملامسة المعتدي جنسيا، المجامعة، بغاء الاطفال[9]، ومختلف اشكال الاستغلال الجنسي والتي من بينها اشراكه في العروض الجنسية، والمواد الاباحية[10].

11 ـ استغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته او بسلامته البدنية أو المعنوية.

12 ـ وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

13 ـ أن يكون الطفل لاجئ: ويقصد به الطفل الذي ارغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء أو أي شكل اخر من الحماية الدولية (المادة 02 من قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل).

ثانيا: في التشريع التونسي

نص عليها الفصل 20 من مجلة حماية الطفل بحيث اعتبر بوجه الخصوص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل او سلامته البدنية او المعنوية:

1ـ فقدان الطفل لوالديه وبقاؤوه دون سند عائلي.

2ـ تعريض الطفل للاهمال والتشرد، ويقصد بالاهمال هنا تعريض سلامة الطفل العقلية او النفسية او البدنية للخطر سواء بتخلي الابوين بدون سبب بمكان او بمؤسسة اوبهجر محل الأسرة لمدة

طويلة ودون توفير المرافق اللازمة له او رفض قبول الطفل من كلا الابوين عند صدور قرار الحضانة او الامتناع عن مداولته والسهر على علاجه[11]. واما فيما يخص التشرد فقد نص عليها الفصل 22 من مجلة حماية الطفل في كون الوضعيات الموجبة للتدخل تشرد الطفل وبقاؤه بدون متابعة او تكوين بسبب رفض المتعهد برعايته او حضانته الحاقه باحدى المدارس مع مراعاة احكام القانون المتعلق بالنظام التربوي.

3 ـ التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية، ويعتبر من قبيل التقصير اعتياد ترك الطفل دون رقابة او متابعة والتخلي عن ارشاده وتوجيهه او سهر على شؤونه[12].

4 ـ اعتياد سوء معاملة الطفل، وهذا من خلال تعريضه للتعذيب والاعتداءات المتكررة على سلامته البدنية او احتجاز او الاعتياد على منع الطعام عليه او اتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شانه التاثير على توازن الطفل العاطفي او النفسي[13].

5 ـ استغلال الطفل ذكرا كان او انثى،كتحريضه لإعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة[14].

6 ـ إستغلال الطفل في الاجرام المنظم، ويقصد به إستغلال الطفل في مختلف أشكال الإجرام المنظم[15].

7 ـ تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا، وذلك بتعريضه للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[16].

8 ـ عجز الابوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الاحاطة والتربية،كالتعمد في افشال المراقبة والمتابعة والاعتياد على مغادرة محل ذويه بدون اعلام او استشارة وتغيبه عنه دون علم او انقطاعه مبكرا عن التعليم بدون سبب[17].

ومن خلال ماسبق نجد أنه في المادة 02 من قانون حماية الطفل قام بتعريف الطفل في خطر وبعدها عددت الحالات التي تعرض الطفل للخطر، في حين نجد المشرع التونسي في الفصل 20 يذكر حالات التي تعرض الطفل للخطر، مستعملا مصطلح الطفل المهدد بحيث

يكون مهدد اذا مست سلامته البدنية او المعنوية، وتتطرق لكل حالة من الحالات على انفراد من خلال شرحها في الفصول 21 إلى 27.

المطلب الثاني: الإخطار

لكي تتم الحماية القانونية للطفر المعرض لخطر يجب اخطار الجهات المختصة وذلك لكي تقوم بالتدخل لحماية الطفل.

الفرع الاول: اخطار المراكز المتخصصة بحماية الطفل.

أولا: على المستوى الوطني.

بالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون 15حماية الطفل[18]، نجد ان المشرع الجزائري يعرفها بانها هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تكون تابعة لمصالح الوزير الاول ولا تخضع لوصاية اي وزارة، ومهمتها السهر على حماية وترقية حقوق الطفولة[19]، فهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري، مقرها بالجزائر العاصمة يتولى تسيرها هيكل اداري محدد الاختصاصات يعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بالطفل الذي يكون عرضة للخطر[20].

وتعمل هذه الهيئة الذي يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة على فحص كل وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية، ومع اي شخص مكلف برعاية الطفولة[21].

ويتمثل دور المفوض الوطني لحماية الطفولة وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل من خلال التنظير والتخطيط بالإضافة إلى التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع حماية الطفل[22]، بالاضافة إلى ذلك فان المفوض الوطني لحماية الطفولة يتلقى الاخطارات من قبل الطفل

او ممثله الشرعي او كل شخص طبيعي او معنوي حول كل واقعة من شأنها المساس بحقوق الطفل[23]، ويقوم بإحالة الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة اذا تعلق الاخطار بطفل في خطر، واذا كان الاخطار يتعلق بطفل جانح او كان ضحية جريمة فإنه يحيل الامر إلى وزير العدل[24].

وتعمل هذه الهيئة الذي يترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة على فحص كل وضعية من شأنها المساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، او يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، من خلال التنسيق مع مختلف الهيئات العمومية، ومع اي شخص مكلف برعاية الطفولة[25].

وفي عملية الإخطار، يمكن إعتماد عدة طرق للتبليغ عن الأطفال المتواجدين في حالة خطر أو الاطفال المنتهكة حقوقهم، وذلك بواسطة استعمال مختلف الوسائل المذكورة أدناه :

1ـ عن طريق الرقم الأخضر: 1111، وهذا لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل.

(المذكور في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة).

2ـ عن طريق البريد الإلكتروني:

يمكن الإخطار عن طريق البريد الإلكتروني signalement@onppe.dz

3-عن طريق المقابلة المباشرة (الاستقبال):

وهذا من خلال التقرب لمقر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الكائن بـ:**10 شارع أحمد واكد دالي براهيم،الشراقة، الجزائر**

4-البريد العادي:

وهذا من خلال توجيه ارسالية إلى:

إلى/ السيدة المفوضة الوطنية لحماية الطفولة

10 شارع أحمد واكد دالي براهيم،الشراقة، الجزائر

رقم الفاكس:023.36.21.42[26].

وتقابل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفل في دولة تونس مؤسسة المندوب العام لحماية الطفولة والتي استحدثها المشرع التونسي بموجب وبمقتضى الأمر عدد 1159 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 المتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000، حيث يشرفعلىمكتب المندوب العام لحماية الطفولة مندوب عام برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية، ويقابل تسمية موفض الوطني لحماية الطفولة في القانون الجزائري تقابلها المندوب العام لحماية الطفولة.

أما دور المندوب العام : الإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة، و وضع برامج لتكوين مندوبي حماية الطفولة. المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية وحقوق الطفل باقتراح البرامج التكوينية وتنفيذها[27].

ثانيا:على مستوى الهيئات المحلية المختصة.

وهي مصالح الوسط المفتوح، وتعبر هذه المؤسسة الركن الأساسي والمهم في تفعيل الاليات لحماية الطفل سواءا كان في خطر أو كان جانحا، حيث يتم اخطارها حسب المادة 22 من قانون حماية الطفل من قبل:

1 الطفل.
2 ممثله الشرعي.
3 الشرطة القضائية.
4 الولي.
5 رئيس المجلس الشعبي البلدي.
6 الجمعيات والهيئات العمومية المختصة في مجال الطفل.
7 المساعدين الاجتماعيين او المربين أو المعلمين أو الأطباء.
8 كل شخص طبيعي أو معنوي اخر.

حيث يقوم باخطار المصالح الوسط المفتوح بكل واقعة قد تشكل من شأنها خطرا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، بالإضافة إلى إمكانية تدخل مصالح الوسط المفتوح تلقائيا.

والملاحظ في هذه المادة، انه تم التطرق إلى الأشخاص الذين لهم صفة إخطار المصالح المختصة ولم يبين فيما اذا كان الإخطار هنا وجوبي أو إختياري، على على عكس التشريع التونسي

الذي نص على نوعين من الاخطار، بحيث تتطرق الفصل 31 من مجلة حماية الطفل على إمكانية كل شخص اشعار مندوب حماية الطفولة بما في ذلك الأشخاص الذي يخضعون للسر المهني وأنه من واجبهم اذا تبين لهم أن هناك ما يهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية.

فاخطار المندوب واجب على كل شخص وبالأخص الأشخاص الذين تفطنوا لوجود حالة الخطر لاسيما الحالات المنصوص عليها في الفصل 20 من مجلة الطفل بحكم مهنتهم، والذين يتولون العناية بالأطفال ورعايتهم كالمربين والأطباء، أعوان العمل الإجتماعي وغيرهم ممن تعهد لهم بوجه خاص وقاية الطفل وحمايتها من كل ما من شأنه أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، واختياري فيما عداه.

الفرع الثاني: إخطار الجهات القضائية.

يمكن بالإضافة إلى إخطار الهيئات المختصصة، بحماية الطفل إخطار الجهات القضائية حيث نصت المادة 32 من قانون 15-12 بأن القاضي المختصص هو قاضي الأحداث حيث يتم إخطاره بوجب عريضة التي ترفع إليه من قبل:

1. الطفل ويمكن له اخطار قاضي الأحداث شفاهة.
2. ممثله الشرعي.
3. وكيل الجمهورية أو الولي أو رئيس مجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل.
4. مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لي قاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.

والغرض من تدخل القاضي المختص لحماية الطفل الموجود في خطر هو التصدي لحالة الخطر التي تهدده والعمل على إصلاح أوضاعه قدر المستطاع وليس الغاية منه الفصل في نزاع ما أو تحديد مسؤولية شخص أو جهة ما[28].

ويقابل قاضي الأحداث في قانون التونسي قاضي الأسرة والذي استحدث بمقتضى مجلة حماية الطفل وهو قاضي من الرتبة الثانية (عشرة سنوات أقدمية)، وهوالإطار القضائي الحامي للطفل المهدد والساهر على حمايته ويتم اخطار قاضي الاسرة وفقا للفصل51:

1.قاضي الطفل وهو القاضي المختص في نظر في الجرائم التي يرتكبها الاطفال (الأحداث)، عل عكس المشرع الجزائري والذي جعل إختصاص النظر في الأطفال في الخطر والجانحين بيد قاضي الأحداث.

2. النيابة العمومية.

3.مندوب حماية الطفولة بالإضافة غلى المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة.

بالإضافة إلى إمكانية قاضي الأاسرة التحرك من تلقاء نفسه.

المبحث الثاني: القيام بالتدابير المناسبة

مقدمة صغيرة

المطلب الأول: إعلام الطفل وممثله الشرعي.

الفرع الاول: استدعاء الطفل وممثله .

أولا: على مستوى الهيئات المختصة بحمايته.

بعد أن يتم اخطارها بحالة الخطر، تقوم بالتاكد من الوجود الفعلي لهذه الحالة من خلال اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 23 من قانون حماية الطفل بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح، والمنصوص عليها في الفصل 35 من مجلة حماية الطفل بالنسبة لمؤسسة مندوب حماية الطفل بحيث تقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي في الحالات التالية:

* الاستماع إلى أقوالهم وردودهم حول الوقائع موضوع الإخطار.

* الاتصال بالممثل القانوني بعد التأكد من وجود حالة الخطر، وذلك للإتفاق والتوصل الى التدابير الملائمة لحماية الطفل[29].

ثانيا: على مستوى الجهات القضائية المختصة.

بعد أن يتم إخطار قاضي الأحداث بموجب عريضة من طرف الأشخاص المخولين قانونا بذلك يتأكد القاضي من الوقائع التي جاء ذكرها في العريضة وقبل إصدار أي تدبير في حق الطفل المعرض لخطر يقوم بما يلي:

*إستدعاء الطفل والممثل الشرعي وإعلامهم بالعرضية التي قدمت له، ويستمع إلى أقوالهم وتلقي أرائهم بالنسبة إلى وضعية الطفل، مع جواز الاستعانة بالمحامي[30].

* استدعاء أي شخص يرى القاضي المختص فيه فائدة في سماعه من أجل الوقوف على وضعية الطفل، ويمكن الاستعانة بهيئات المختصة بحماية الطفل لسماع ذلك الشخص (مصالح الوسط المفتوح المادة 23 من قانون حماية الطفل، وأعوان العمل الإجتماعي الفصل 53 من مجلة حماية الطفل).

* استدعاء القاضي بعد الإنتهاء من التحقيق للطفل وممثله القانوني والمحامي قبل 8 ايام من النظر في القضية حسب المادة 38 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: التبليغ.

لا يكفي استدعاء الطفل وممثله الشرعي لتوقيع التدابير اللازمة لحماية الطفل بل يجب ابلاغه بتلك التدابير، والتبليغ هنا يكون أمام الجهة القضائية المختصة لكون القاضي المختص أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون التقيد بموافقة ممثل الطفل، بل حتى رغم معارضته[31]، في حين التدابير التي تصدرها الهيئات المختصة لابد من حصول اتفاق بينها وبين الطفل وممثله الشرعي.

والتبليغ هنا يكون في الحالات التالية:

*التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الاحداث أثناء التحقيق: يجب تبليغ الطفل أو ممثله الشرعي بهذه التدابير خلال ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة من ضدورها باية وسيلة (المادة 37 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل).

*التدابير المؤقتة التي يصدرها قاضي الأحداث بناء على أمر والتي نصت عليها المادتية 40 و41 من قانون حماية الطفل: يجب أن تبلغ هذه الاوامر خلال 48 ساعة من ضدورها بأية وسيلة، وهذه الاوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن. (المادة43 منه).

المطلب الثاني: كيفية اختيار التدابير المناسبة.

بعد التاكد من وجود حالة الخطر التي تعرض الطفل وبعد القيام بالإجراءات اللازمة من استدعاء للطفل وممثله الشرعي وسماعهم وتلقى ارائهم، وغيرها من الإجراءات السالفة الذكر، إلا أن اقرار التدابير اللازمة يخضع لشروط لابد من توافرها لصحة هذه الاجراء.

الفرع الأول: على مستوى الهيئات المختصة بحماية الطفل.

اولا: المشاركة في وضع التدابير اللازمة.

وتسمي بالتدابير الاتفاقية لكونها تحصل نتيجة اتفاق الاطراف،حيث تتصل مصالح الوسط المفتوح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدابير الاكثر ملائمة لاحتياجات الطفل و وضعيته وذلك لابعاد الخطر عنه، مع ضرورة اعلام الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الاقل واشراكه مع ممثله الشرعي في مناقشة التدابير التي ستتخذ بشأنه وهذا حسب المادة 24 من قانون حماية الطفل،والتي يقابلها الفصل 40 من مجلة حماية الطفل.

ثانيا: الإتفاق وتدوينه.

لايكفي إشراك الطفل وممثله الشرعي في اتخاذ التدابير اللازمة، فمعالجة مصالح الوسط المفتوح لحالة الطفل الموجود في خطر لا تسمح لها إلا بالبحث عن اتفاق رضائي مع ممثله الشرعي لاتخاذ افضل تدبير يخدم مصلحة الطفل[32]، ويجب أن يدون الإتفاق في محضر ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم[33].

ثالثا: إبقاء الطفل في أسرتة

يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، والتي تعد الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولايمكن فصله عن اسرته إلا بموجب امر أو حكم أو قرار صادر من السلطة القضائية[34].

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة أيام من اخطارها أو تراجع الطفل أو ممثله، وفشل التدبير المتفق عليه وبالرغم من مراجعته، يجب على المصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث، وهذا طبقا لنص المادة 27 من قانون حماية الطفل[35].

وبالرجوع الى التشريع التونسي نجد ان الفصل 44 من مجلة حماية الطفل ينص على انه يقوم مندوب حماية الطفولة بصفة دورية بمتابعةنتائج التدابير الاتفاقية المتخذة في شأن الطفل ويقرر

عند الاقتضاء مراجعتها بما يضمن قدر الامكان ابقاء الطفل في محيطه العائلي وعدم فصله عن ابويه او ارجاعهما اليهما في اقرب وقت ممكن.

الفرع الثاني: على مستوى الجهة القضائية المختصة.

بخلاف التدابير التي تتخذها الهيئات المختصة بحماية الطفل والتي لابد من توافر شروط لصحتها، فان قاضي الأحداث يتاخذ التدابير دون التقيد بموافقة الطفل بل بالرغم من معارضته، وأيضا في الحالات الخطرة لاسيما اذا كان الطفل ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي ويمكنه أيضا أن يتخذ أمرا من شأنه فصل الطفل عن أسرته اذا قتضت مصلحته ذلك، وهذا وفقا للمادة 4 و28 من قانون حماية الطفل.

إلا أن التدابير التي يأمر بها قاضي الاحداث لابد تخضع لشروط وهي:

*__دراسة شخصية الطفل__:بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك وغيرها وهذا وفقا للمادة 34 من قانون حماية طفل، بالإضافة إلى إمكانية الإستعانة إلى السلطة الامنية المختصة لجمع المعلومات حول سيرة الطفل وسلوكه.

*أن __تكون التدابير محددة المدة__:لايمكن للتدابير المؤقتة التي اتخذها قاضي الاحداث أثناء التحقيق ان تتجاوز ستة أشهر، أما التدابير التي يتخذها قاضي الاحداث بموجب أمرا فتكون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ولايمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي، ويمكن ان تمدد هذه التدابير إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

الخاتمة

من خلال ماسبق يتبين لنا ان المشرع الجزائري والتونسي على حد سواء بوضعهم لشروط وجب للهيئات المختصة بحماية الطفل، التقيد بها من أجل مواجهة الاخطار التي تمس بسلامة الطفل البدنية والمعنوية، فالغرض من تلك الشروط هو ضمان حقوق الطفل وذلك لكون التدابير المتخذة من قبل الجهات المختصة هي تدابير إصلاحية وهي بعيدة عن أي طابع جزائي للإجراءات فالأمر يتعلق بمعالجة الخطر الذي يتهدد الطفل فقط.

قائمة المراجع

الكتب:

1 ـ أشرف عبد العزيز يوسف، قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال، مصر، قاهرة، ط1، 2013.

2ـ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية، مصر،إسكندرية، دار الفكر، .2012

3 ـ براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، .2009

4 ـ شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2006.

5ـ نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الجزائر، العاصمة، دار هومه، 2016.

القوانين:

1ـ القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، (15 يوليو 2015).

2 ـ **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس.

3 ـ **المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر،جريدة الرسمية، عدد 75، (19 ديسمبر سنة 2016).

4 ـالأمر عدد 1159 لسنة2002 مؤرخ في 14 ماي 2002، المتعلق بتنقييح واتمام الامر عدد 135 لسنة 2000.

المقالات:

1- تواتي نوارة، مأمون عبد الكريم، اضطراب الضغط مابعد الصدمة لدى الاطفال لمتعرضين للاعتداء الجنسي(دراسة ميدانية لثلاثة حالات بولاية الوادي)،الجزائر، مجلة الجزائرية للطفولة والتربية.

2- سامية بلجراف، حماية اليتيم الجانح واليتم الضحية في القانون الجزائي، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، ع17، .2014

3- سامية عرعار، حورية بوراس، اشكال اساءة معاملة الأطفال (الاساءة الانفعالية نموذجا)، الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ع14، مج 1، جوان 2016.

التهميش:

[1] . شريف سيد كامل، **الحماية الجنائية للأطفال، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية**، ط2، 2006، ص 8.

[2] . نجيمي جمال، **قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، الجزائر**، العاصمة، دار هومه، 2016، ص48.

[3] - أشرف عبد العزيز يوسف، **قواعد الإجراءات الجنائية بشأن الاطفال**، مصر، قاهرة، ط1، 2013، ص7.

[4] - خالد مصطفى فهمي، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤولية الجنائية والمدنية**، مصر ،اسكندرية، دار الفكر، 2012، ص250.

[5] - براء منذر عبد اللطيف، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث**، الأردن، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 18.

[6] - سامية بلجراف، **حماية اليتيم الجانح واليتم الضحية في القانون الجزائي**، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، ع17، 2014، ص264.

[7] - سامية عرعار، حورية بوراس، **اشكال اساءة معاملة الأطفال (الاساءة الانفعالية نموذجا)**، الجزائر، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، ع14، مج 1، جوان 2016، ص07.

- المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص05، (15 يوليو 2015).[8]

[9]- تواتي نوارة، مأمون عبد الكريم، **اضطراب الضغط مابعد الصدمة لدى الاطفال لمتعرضين للاعتداء الجنسي(دراسة ميدانية لثلاثة حالات بولاية الوادي)**،الجزائر، مجلة الجزائرية للطفولة والتربية، ص150.

[10]-المادة 02، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص05، (15 يوليو 2015).

[11]- الفصل 21، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 11.

[12]- الفصل 23، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 11.

[13]- الفصل 24، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 11.

[14]- الفصل 25، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 11.

- الفصل 19، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 10.[15]

[16]- الفصل 26، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 12.

[17]- الفصل 27، **قانون عدد 92 لسنة 1995 والمتضمن مجلة حماية الطفل**،تونس، ص 12.

[18]- تنص المادة 11 على انه:" تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

[19]-عبد الحفيظ بكيس ومجموعة من الباحثين، **مرجع سابق**، ص 231.

[20]- حسينة شرون، فاطمة قفاف، **الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**،حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، الجزائر، جوان 2018، ص543.

[21]- المادة 03،**المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر،جريدة الرسمية، عدد 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص10.

[22]- نجيمي جمال، **حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة**، الجزائر، العاصمة، دار الهومة، ط1، 2016، ص 49.

[23]- المادة 15، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص07، (15 يوليو 2015).

[24]- المادة 16، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص07، (15 يوليو 2015).

[25]. المادة 03،**المرسوم التنفيذي رقم 16-334 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**، الجزائر،جريدة الرسمية، عدد 75، (19 ديسمبر سنة 2016)، ص10.

[26]- اليات المعتمدة في عملية الاخطار، منشورة على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،http://www.onppe.dz/index.php/ar/2017-05-30-08-29-10 ، اخر زيارة 2018/12/09، بتوقيت 22:12.

الفصل1، الأمر عدد 1159 لسنة2002 مؤرخ في 14 ماي 2002، المتعلق بتنقييح واتمام الامر عدد 135 لسنة 2000.[27]-

[28].نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص60.

. المادة 24، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص08، (15 يوليو 2015).[29]

. المادة 33، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص09، (15 يوليو 2015).[30]

[31]. نجيمي جمال، **المرجع السابق**، ص61.

[32]. نجيمي جمال، **مرجع سابق**، ص 56.

. المادة 24، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص08، (15 يوليو 2015).[33]

[34]- المادة 04، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص06، (15 يوليو 2015)

[35]- المادة 27، **القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل**، الجزائر، جريدة رسمية، عدد 39، ص09، (15 يوليو 2015).